مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث
Journal of Scientific Development for Studies and Research (JSD)
P- ISSN 2709-1635 E-ISSN 2958-7328

المجلد 4، العـدد، 13، آذار/ مارس (2023)
Volume 4, Issue 13, March
ص 11 – 25

جنسية أبناء الأم الليبية المتزوجة من أجنبي بين الشريعة والقانون

[1] تركية محمد حونكي*

[1] جامعة طرابلس (ليبيا)

The nationality of the cheldren of the Libyan mother Comparative study between sharia and law

[1] Torkia Hounki*

[1] https://orcid.org/0000-0002-2830-0019

[1] Tripoli university (Libya), turkiahounki@gmail.com

تاريخ الاستلام: 15/ 10/ 2022 تاريخ القبول: 21/ 12/ 2022 تاريخ النشر: 31/ 03/ 2023

ملخص:

أصبحت قضية عدم منح الجنسية لأبناء الليبيات، المتزوجات من أجانب، واحدة من أهم المشكلات التي تؤرق النساء الليبيات، والتي كافحن من أجلها منذ سنوات، وطالبن بتعديل القوانين بهدف إنصافهن. هدفت الدراسة إلى بيان الموقف الفقهي والقانوني فيما يتعلق بجنسية ابناء الأم الليبية.

اختتمت هذه الدراسة بجملة من النتائج و التوصيات .و من تلك النتائج أن موقف المشرع الليبي يمثل اتجاها متشددا في ما يخص المسألة مدار البحث، حيث دأبت التشريعات الحديثة إلى المساواة التامة بين الرجل و المرأة فيم يخص جنسية الأبناء. كما تأمل الدراسة من المشرع الليبي أخذ الحجج المؤيدة لمسألة المساواة و حجم المعاناة التي تواجه الأم الليبية المتزوجة من أجنبي و أبنائها، و تعديل التشريع الحالي بما ينسجم مع موقف التشريعات الحديثة من هذه المسألة.

كلمات مفتاحية: الجنسية ، أبناء الأم ، القانون الليبي.

Abstract:

The issue of not granting citizenship to the children of Libyan women married to foreigners has become one of the most important problems that haunt Libyan women, for which they have struggled for years, and demanded the amendment of laws with the aim of redressing them.

This study concluded with a set of results and recommendations. Among these results is that the position of the Libyan legislator represents a strict trend with regard to the issue under study, as modern legislation has always sought complete equality between men and women with regard to the nationality of their children.

* المؤلف المرسل.

* **Corresponding author**.

The study also hopes from the Libyan legislator to take the arguments in favor of the issue of equality and the extent of suffering facing a Libyan mother married to a foreigner and her children, and to amend the current legislation in line with the position of modern legislation on this issue.
Keywords: The nationality, mother's children, Libyan law.

مقدمة:

الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع وبصلاحها يسعد المجتمع ويؤدي رسالته في الوجود قال تعالى: والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات "

وللزواج جذور تاريخية وأول لبنة زواج شرعي في تاريخ البشرية هو ذلك الزواج الذي تم ما بين أبانا أدم وأمنا حواء، حيث كان الزواج في السابق يتم ما بين الجماعة أو القبيلة الواحدة، ومع مرور الزمن، وكثرة تنقلات البشر لأغراض مختلفة بما فيها الهجرة وراء لقمة العيش ورغبة بعض الشباب في الحصول على اقامة في بعض البلدان لأسباب اقتصادية أو سياسية الأمر الذي نشأ عنه نوع جديد من الروابط القانونية ذات طبيعة خاصة فيما يطلق عليه بالزواج المختلط أو الزواج بالأجانب .

وقد تنامت ظاهرة زواج الليبيّة من أجنبي مع ازدياد العمالة الوافدة من الدول العربية، سواء المصرية أو التونسية أو الفلسطينية أو السورية وغيرها، بالتزامن مع ازدياد نسبة المتأخرات في الزواج في مقابل تناقص في عدد الشباب الليبي؛ نتيجة للحروب الخارجية التي خاضتها ليبيا في فترة النظام السابق، ثم الحروب الأهلية التي تواصلت في ليبيا بين عامي 2011 - 2020.

بالنسبة للوضع القانوني في التشريع الليبي فإنه يتبن وجود طلبات حصول على الجنسية لأبناء المواطنات الليبيات منذ ما يزيد عن عشرة سنوات ولم يتم الفصل فيها، بحجة عدم إصدار الدستور الدائم للبلاد، وهو ما يخالف التزامات المصلحة، حيال حقوق هذه الفئة، برغم وجود إطار دستوري يكفل ويحمي الحقوق من خلال الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي والذي يمثل مرجعية دستورية للسلطات الليبية ولازال معمول به، حيث نصت في أحكام المادة (6) من الإعلان الدستوري المؤقت على أن "الليبيين سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدِّين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسرى".

إشكالية البحث:

لاشك أن لرابطة الجنسية أهمية كبيرة لطرفيها (المواطن والدولة) كما تلعب رابطة الجنسية دورا هاماً بالنسبة للمواطن من لحظة ميلاده وحتى مماته ، لذلك تعتبر رابطة الجنسية أساس وجود الدولة ، لذا سنتناول قضية من أهم القضايا التي أثارت جدلا واسعاً ؛ وهي ما مدى حق المرأة الليبية في نقل جنسيتها لأبنائها من الزوج غير الليبي وفقا للتشريع الليبي ؟ وهل أخذ المشرع الليبي بمبدأ المساواة بين الأب والأم في حق نقل الجنسية الليبية للأبناء هنا سنتكلم بشكل موجز عن موقف المشرع الليبي في هذا الخصوص .

. وما مدى مواكبة التشريعات الليبية للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية؟

. وما هو موقف الفقه الإسلامي في هذا الصدد؟

وللإجابة عن كل هذه التساؤلات ، فإننا سنقوم بتقسيم خطة البحث إلى قسمين : القسم الأول سيكون بيان لموقف الفقه الإسلامي والمواثيق والاتفاقيات الدولية من حق أولاد الزوجة الليبية من الحصول على جنسية أمهم الأصلية. اما القسم الثاني فسيكون نظرة حول موقف التشريع الليبي لقضية حق أولاد الزوجة الليبية من الحصول على جنسية أمهم .

منهجية البحث :

ودراستنا لهذا الموضوع سنتبع فيها المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل مضامين النصوص القانونية الوطنية ذات العلاقة وكذلك ما نصت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية، كما سنتبع المنهج النقدي كلما تطلب الأمر ذلك مع بيان موقف الفقه الإسلامي من ذلك.

مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

بداية ومن باب الحرص على تفادي أي خلط أو لبس قد يثور في الذهن بشأن دلالة مصطلح الجنسية الموماً إليه أعلاه، رأينا أن تكون نقطة الانطلاق هي ضبط هذا المصطلح، وذلك على النحو التالي:

أ- الجنسية لغة : من الجنس وهو الضرب من كل شيء وهو من الناس، وتفيد معنى الانتساب لأمة ، وهي الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة.

وفي الاصطلاح : تعرف الجنسية بأنها رابطة سياسية وقانونية، وروحية ما بين فرد ودولة، ينتج عنها حقوق والتزامات متبادلة.

وهي فكرة حديثة النشأة نسبياً تبلورت بصورة واضحة في أواخر القرن الثامن عشر، عندما نشأت الدولة القومية ذات السيادة في أوروبا الغربية، حيث وضحت علاقة المواطن بدولته بعد القضاء على نظام الإقطاع في أوروبا آنذاك ومن بعده نظام الرق في القرن التاسع عشر، ويعرف بعض الفقه والقضاء رابطة الجنسية على أنها علاقة قانونية سياسية تربط بين الفرد والدولة تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان

بوصفه من العناصر المكونة للدولة ذاتها، وهناك من يرى الجنسية بأنها ذات طابع تعاقدي رضائي، وآخر يرى بأنها ذات طبيعة تنظيمية بعيدة عن مسألة التعاقد"

المبحث الأول

موقف الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية من المسألة

يتطلب توضيح جنسية أبناء الام بيان نظرة الشريعة الإسلامية للموضوع وهذا ما سنبينه في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني من هذا المبحث فسنخصصه لدراسة أهم المواثيق الدولية ذات الصلة بموضوع البحث.

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية :

فيما يتعلق بموقف الفقه الاسلامي من مسألة حق الام في نقل جنسيتها لابنائها حال زواجها من اجنبي فإن المساواة بين الرجل والمرأة في التكاليف الشرعية والحقوق وفي الثواب والعقاب من المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية التي تدل عليها الآيات القرآنية وأحاديث الرسول، وهو مبدأ لم يقيد إلا في جزئيات أو استثناءات تؤكد المبدأ ولا تنفيه، وهذه الجزئيات مرجعها ظروف المجتمع وقت ظهور الإسلام. ويعني هذا أنه إذا تغيرت الظروف كان من الضروري النظر في هذه الاستثناءات وتعديل ما يحتاج منها إلى تعديل إعمالاً لقاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان".

وأحكام الشريعة الإسلامية تسوى بين الرجل والمرأة في التكاليف والعقاب، فلا يمكن أن تميز بينهما في الحقوق، ومنها حق التملك والتصرف في المال وإدارته والحقوق السياسية والحق في التمتع بجنسية الدولة التي تعيش فيها. وما وجد من صور للتمييز بين الرجل والمرأة لم يرد في الأحكام الشرعية الملزمة، لكنه ورد في بعض الآراء الفقهية التي تحرم المرأة من حق تولى بعض الوظائف العامة أو ممارسة أنشطة معينة. والمعلوم أن الآراء الفقهية هي اجتهادات بشرية غير ملزمة، بدليل أن هناك آراء أخرى لا تقر حرمان المرأة من أي حق من حقوقها. ففي مواجهة الآراء التي تحرم المرأة من شغل بعض الوظائف أو الولايات العامة، وجدت آراء لفقهاء ثقات تقر بحق المرأة في تولي ذات الوظائف والولايات كالرجل سواء بسواء.

وفي الفقه الإسلامي الراجح عند جمهور الفقهاء هو المساواة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية للأبناء متى كان أحد الأبوين مسلماً وذلك عملاً بقوله تعالى: والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء كل إمري بما كسب رهين.

حيث أن الأم تملك ولاية التربية والحضانة والكفالة وهي ولاية تساوي ولاية الأب على النفس والمال واستدلوا بالحديث الشريف ".. فأبواه يهودانه أو ينصرانه" حيث اعتبروا ان المراد من كلمة الأبوين من وجد من أبويه، ومن الاولى ان يتبع الصبر المسلم كل منهما سواء

كان الاب او الأم، فيعتبر الصبي وفق هذا المنطق مسلما اي مامتها بالنسبة الإسلامية إذا كان أبواه مسلمين او متى كان أحد أبويه مسلما يتساوى في ذلك الأم او الاب.

ان فكرة ثبوت الجنسية بالبلاد لاب او لام ينتمون إلى الدولة أساسا في قواعد الشريعه الإسلامية، وأن وجد قصور في التشريع الوضعي في تطبيق هذه القواعد وينطلق في ذلك إلى أن الجنسية الإسلامية هي نظام قانوني من النظم القانونية التي تضمنها الشريعه الإسلامية. وان مصدر علاقة الانتماء الاجتماعي والسياسي للفرد إلى الدوله الإسلامية اما بالإيمان بالنسبة للمؤمن، او الأمان المؤبد الناشيء عن عقد الذمة للذمي، وما يرتبانه من آثار حددها الشرع في تنظيم قانوني محكم.

المطلب الثاني: موقف الاتفاقيات والمواثيق الدولية من المسألة :

من خلال الاطلاع على معظم الاتفاقيات الدولية نجدها تقرر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، وهذا ما أكدت عليه أيضاً الأمم المتحدة عندما أقرت العديد من الحقوق الأساسية للإنسان.

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 على ضرورة تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مختلف المجالات، حيث نصت المادة 15 من الإعلان على أن يكون للمرأة نفس حقوق الرجل في مواد اكتساب الجنسية وتغييرها أو الاحتفاظ بها.

وهذا ما تناولته أيضاً المواثيق والأعراف والعهود الدولية، ونشير أيضاً إلى اتفاقيات أخرى تأكد على هذا الحق ، وقد انضمت لها ليبيا ومنها اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في نيويورك عام 1999.

أيضا من الاتفاقيات الدولية التي كرست هذا الحق اتفاقية حقوق الطفل والتي صادقت عليها ليبيا ، حيث من خلال تفحص هذه الاتفاقية نجدها تنص في المادة 2 على ضرورة احترام الدول الأطراف للحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية، ومن هذه الحقوق حق أولاد الأم في الحصول على جنسية أمهم، ويجري نص المادة 7 من الاتفاقية على أن الدول الأطراف تلتزم بالتالي.. تسجيل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم وحق في اكتساب جنسية.

أيضاً من الاتفاقيات الدولية اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة المبرمة بنيويورك في 1957/7/29 والتي دخلت حيز النفاذ في 1958/8.

المبحث الثاني

معاناة المرأة الليبية المتزوجة من أجنبي وموقف المشرع الليبي من المسألة

نبين بداية في المطلب الأول الواقع الذي تعانيه المرأة الليبية المتزوجة من أجنبي ومن ثم نوضح موقف المشرع الليبي من هذه المسألة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نظرة حول واقع المعاناة:

بناءا على المسح الشامل للقيم لسنة 2013 في ليبيا أن ما تعانيه الليبية المتزوجة من أجنبي له جذور اجتماعية وثقافية أكثر من كونها سياسية أو قانونية. فالأغلبية الساحقة من الليبيين تثق في الأسرة. وأغلبية عالية منهم تثق في المعارف الشخصية. بالمقابل، لا تثق أغلبية عالية فيمن يعتنق دينًا آخر أو يتحدث لغة أخرى أو فيمن يقابلونه لأول مرة أو فيمن ينتمون إلى جنسيات أخرى.

وفقا لهذا المنطق يتبين أن خلفية التمييز ضد أبناء الليبية من الأجنبي تنبع بالدرجة الأولى من الحذر إزاء الآخر أو الغريب، الذي جبل عليه المواطن الليبي. وفي سياق تحديد أسباب هذا الحذر؛ يخبرنا استبيان لرأي مواطنين ليبيين حول العوائق التي تقف أمام منح الجنسية لأبناء الليبيات المتزوجات بأجانب بأنه راجع للخوف على الثروة، فضلا عن خوف من إحداث خلل في التركيبة السكانية "الديموغرافية، خاصة في المناطق الجنوبية من البلاد، والغالبية تتحدث عن التجسس والاختراقات الأمنية، ومنهم من يرى في الخوف على نقاء العرق الليبي سببًا لهذا الحذر!

ان معاناة الليبية المتزوجة من أجنبي تبدأ من المعاملة الإدارية السيئة وفي مرحلة مبكرة تتزامن مع قرار الزواج من أجنبي، فمثلا يوجد قرار وزاري يقضي بفرض دفع رسوم مقابل إذن الزواج وقدره 5000 دينار للرجل العربي المتزوج بامرأة ليبية و3000 دينار للرجل الليبي المتزوج من امرأة عربية، ونستغرب هنا غياب العلة المنطقية الحقوقية وراء التباين في القيمة بين زواج الليبي والليبية من طرف أجنبي، هذا إن لم نذهب بعيدًا ونستغرب وجوب دفع هذه الرسوم مقابل إذن الزواج!

إن واقع الليبيات اللواتي تزوجن من أجانب « مؤلم ومرير، وذلك بسبب معاملة أزواجهن وأبنائهن معاملة الأجانب، وهو ما ينجم عنه حرمانهم من التعليم والعلاج المجاني، وأي امتيازات أو منح تقدمها الدولة لمواطنيها، مثل منحة أرباب الأسر» .

أما عن أبناء الليبية، فهم يعاملون بتمييز سلبي متى طالبوا بحق التعليم المجاني والخدمات الصحية والعمل والإقامة، ويجبرون أحيانا على العمل بشكل غير قانوني أو في الأعمال التي لا تتناسب مع مؤهلاتهم؛ مثل رعي الأغنام أو في أعمال عضلية شاقة، فضلا عن وقوعهم ضحية استغلال أصحاب العمل لهم، وعدم تمتعهم بحق الحماية التي يتمتع بها المواطنون خارج دولهم. وفي بعض الأحيان، إذا أرادوا الالتحاق بجامعة ليبية، يُعامَلون فيما

يتعلق بإجراءات القبول والرسوم معاملة الشخص الأجنبي، ثم إذا أرادوا الالتحاق بسوق العمل، واجهوا إشكالية ضخمة تتمثل في إذن الحصول على تصريح للعمل، باعتبارهم أجانب، وإذا صدر التصريح، فإنه سيكون مؤقتا كما هو معلوم في مثل هذه الحالات، وسيحتاج إلى التجديد كل مدة، فضلا عن صعوبات الحصول على الإقامة في البلد والحاجة للتجديد كل مدة، والعوائق التي تواجههم في حالة السفر مع أمهم لكونهم لا يحملون جنسيتها.

المطلب الثاني: موقف المشرع الليبي من المسألة :

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التشريعات التي تناولت أحكام مسألة الجنسية في التشريع الليبي وفق تسلسلها التاريخي، حيث سنلقي الضوء أولاً على القانون رقم 17 لسنة 1954 بشأن الجنسية، ثم مروراً بالقانون رقم 18 لسنة 1980 بشأن أحكام الجنسية العربية، وأخيراً القانون رقم 24 لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية، وذلك على النحو التالي:.

أولاً: القانون رقم 17 لسنة 1954 بشأن الجنسية:

في الواقع هذا القانون يعتبر أول قانون ينظم مسألة الجنسية.

وفقا لنص المادة الأولى من هذا القانون فإنه يعد ليبيا من يوم إصدار الدستور 17 أكتوبر 1952 كل شخص كان مقيماً في ليبيا اقامة عادية في ذلك التاريخ ولم يكن له جنسية أو رعوية أجنبية إذا توافرت فيه أحد الشروط الآتية:

1. أن يكون قد ولد في ليبيا. 2. أن يكون قد ولد خارج ليبيا وأقام فيها إقامة عادية لمدة لا تقل عن عشرة سنوات متوالية عند صدور الدستور، المولدون قبل إصدار الدستور لهم حق اختيار الجنسية الليبية.

يستفاد من المادة السابقة أن المشرع قد أخذ بمبدأ حق الإقليم . في اكتساب الجنسية الليبية الأصلية بقوله "... كان مقيماً في ليبيا....".

كما لم يميز المشرع ما بين الأب والأم في حق نقل الجنسية الليبية للأولاد، فهذا الحق ثابت للطرفين والمعيار هو الولادة . فمن يرتبط بليبيا برابطة الميلاد على اقليمها أو ميلاد أحد أبويه حتى ولو ولد خارج ليبيا ، بشرط أن يقيم فيها اقامة لا تقل عن عشر سنوات متوالية عند صدور الدستور فهو مواطن ليبي ، وكذلك المولدون قبل إصدار الدستور لهم حق اختيار الجنسية الليبية.

والاطلاع على نص المادة 4 منه نجدها تقرر مبدأ حق الدم في منح الجنسية الليبية الأصلية، حيث يجري نصها على النحو التالي" يعد من مواطني الجمهورية العربية الليبية :.

1. كل من ولد خارج الجمهورية العربية الليبية إذا لم يكتسب جنسية أجنبية بحكم ولادته.

2 كل من ولد خارج الجمهورية العربية الليبية لوالد ليبي إذا كانت جنسية والده مكتسبة بحكم مولده في الجمهورية الليبية أو تجنسه أو بمقتضي أحكام المادة الأولى أو الثانية من هذا القانون...".

أن المشرع قد أخذ بمبدأ حق الدم في منح الجنسية الليبية في الفقرة الأولى ، ولم يميز ما بين الأب أو الأم بقوله... كل من ولد...". إلا أن تحقق ذلك جعله مرهون بتحقق شرط ألا وهو عدم اكتسابه جنسية أجنبية بحكم ولادته في البلاد التي ولد فيها.

اما الفقرة ب منه فهي تنحى منحى مغاير عن الفقرة الأولى إذ تعطي حق منح الجنسية للأولاد المولدون في خارج ليبيا بناء على حق الدم للأب دون الأم بقولها".. لوالد ليبي .."، إذا كانت جنسية الأب مكتسبة بحكم مولده في ليبيا أو تجنسه أو بمقتضى أحكام المادة الأولى أو الثانية من القانون المذكور.

وسبق لنا أن تناولنا المادة الأولى كما مبين أعلاه، أما بالنسبة للمادة الثانية من هذا القانون يلاحظ أنه ومن خلال استقراء متن هذه المادة نجدها تجيز لفئتين من الأفراد اختيار الجنسية الليبية وفقاً لأحكام هذا القانون إلا أن هذه الإجازة مرهونة بتحقق الشرطين

الشرطين التاليين:

أ. أن يكون من أصل ليبي وولد في ليبيا وهاجر منها قبل 7 أكتوبر 1951.

ب .كل من ولد في ليبيا أو خارجها وكان والده أو جده من الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة.

يستفاد من خلال قراءة الفقرة الأولى والتدقيق فيها أن المشرع مزج ما بين مبدأ حق الإقليم وحق الدم في منح الجنسية الليبية بقوله "..... من أصل ليبي وولد في ليبيا..، وهنا الواو واو عطف ومعطوف على ما قبلها، وهذا يعني الاقتران والترابط ، ولزوم توافرهما معاً وإلا انتفى المشروط وفق القاعدة الفقهية المشهورة، أما الشرط الثاني الذي اشترطه المشرع وهو أن يكون قد هاجر قبل 7 أكتوبر 1951.

أما الفقرة الثانية فنجدها تميز ما بين الأب والأم في منح الجنسية للأولاد وتعطي هذا الحق للوالد أو الجد دون غيره بقولها... والده أو جده..، كما أنها تساوي ما بين ميلاد الولد في ليبيا أو خارجها طالما أن والده أو جده من الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة.

كما أنه يفهم من خلال مطالعة الفقرة ت من نص المادة 5 من القانون المذكور أن القانون يجيز منح الجنسية الليبية لأولاد الليبيات المتزوجات من غير الليبيين وذلك بعد تحقق عدة شروط:.

1. الإقامة في ليبيا لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.

2. أن تكون مدة ثلاثة سنوات متواصلة وسابقة على تقديم طلب التجنس.

3ـ استيفاء المستندات المطلوبة وتقديمها إلى وزارة العدل ويعفى الطالب من شرط الإقامة إذا سبقت له خدمة في القوات المسلحة أو اقتضى الإعفاء للصالح العام، ويصدر القرار بمنح الجنسية من وزير العدل، ولا ينتج القرار أثره إلا بعد أن يفقد الطالب جنسيته ويقسم يمين الولاء للوطن.

ثانياً القانون رقم 18 لسنة 1980 بشأن أحكام الجنسية العربية:

من خلال استقراء القانون المذكور يستفاد بوضوح من خلال المادة الثانية منه أنه قد أعطى الحق لكل عربي يدخل الأراضي الليبية ويرغب في البقاء في الحصول على الجنسية العربية.

ثالثاً القانون رقم 24 لسنة 2010 بشأن الجنسية العربية:

من خلال استقراء المادة الثانية من هذا القانون نجدها تأخذ بمبدأ حق الإقليم ومبدأ حق الدم وتساوي بين الأب والأم كأساس لاكتساب الجنسية الليبية، حيث يجري نصها على النحو التالي يعد ليبيا وفقاً لأحكام المادة السابقة كل شخص كان مقيماً في ليبيا إقامة عادية في 1951/10/7، ولم تكن له جنسية أو رعوية أجنبية، إذا توافر فيه أحد الشروط الآتية:

أ. أن يكون قد ولد في ليبيا.

ب ـ أن يكون قد ولد خارج ليبيا، وكان أحد أبويه قد ولد فيها.

جـ ـ أن يكون قد ولد خارج ليبيا، وأقام فيها إقامة عادية لمدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية قبل 7/ 1951/10.

كما أنه من خلال تمحيص نص المادة الثالثة منه نجدها تقرر مبدأ حق الدم كأساس أصيل لاكتساب الجنسية لمن ولد في ليبيا لأب ليبي إذا كانت جنسية والده مكتسبة بحكم مولده فيها أو تجنسه ، وكذلك لمن يولد خارج ليبيا لأب ليبي بشرط أن تكون ولادة الابن قد سجلت خلال سنة من تاريخ حصولها لدى المكتب الشعبي أو مكتب الأخوة بالخارج أو أي جهة يوافق عليها وزير الداخلية ، حتى ولو اكتسب الابن بحكم ولادته جنسية أخرى فإنه لا يفقد الجنسية الليبية ويترك له الاختيار بعد بلوغه السن القانونية في الاختيار.

كما أن هذا القانون يعطي الحق في الحصول على الجنسية من جهة الأم بصفة احتياطية أو ثانوية بشكل استثنائي لكل من ولد في ليبيا لأم ليبية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، أو كان مجهول الأبوين وفق ضوابط معينة تناولتها اللائحة التنفيذية.

ومن خلال مطالعة نص المادة 11 نجدها تنص صراحة على جواز منح أولاد المواطنات الليبيات المتزوجات من غير الليبيين الجنسية الليبية إلا أنها قد رهنت ذلك بضوابط معينة وفق اللائحة التنفيذية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نلاحظ أن المشرع قد استعمل كلمة ـ يجوز ـ وهي تعني أن المسألة اختيارية تقدرها الجهة العامة المختصة في منح

الجنسية من عدمه حسب الظروف والأحوال ، ولهذا وضعت ضوابط وشروط قيدت هذا القبول لاعتبارات معينة قدرها الشارع وقتئذ.

كما أن المادة 11 منه تعطي الجهة المختصة الحق في اسقاط الجنسية لمن تحصل عليها إذا كان حصوله عليها قد تم بناء على معلومات أو بيانات كاذبة أو مستندات غير صحيحة أو مزورة أو قام بإخفاء حقائق تتعلق بالجنسية ، وإذا كان من فقد جنسيته هو الأب تبعه.

كما أن المادة 11 منه تعطي الجهة المختصة الحق في اسقاط الجنسية لمن تحصل عليها إذا كان حصوله عليها قد تم بناء على معلومات أو بيانات كاذبة أو مستندات غير صحيحة أو مزورة أو قام بإخفاء حقائق تتعلق بالجنسية ، وإذا كان من فقد جنسيته هو الأب تبعه في ذلك أولاده.

في حين نجد أن المادة 13 منه تجيز للجهة المختصة الحق في سحب الجنسية من أي شخص غير ليبي دخل فيها بمقتضى أحكام هذا القانون خلال العشر سنوات التالية لحصوله عليها في الحالات الآتية:.

1. إذا قام بأعمال تمس أمن ليبيا أو قصر بإحدى مصالحها.

2. إذا أقام خارج ليبيا مدة سنتين متتاليتين خلال العشر سنوات التالية لاكتسابه الجنسية بغير عذر تقبله وزارة الداخلية.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن القانون المذكور وفي المادة الثامنة عشر منه قد ألغى بشكل صريح كل من القانون رقم 17 لسنة 1954 بشأن الجنسية الليبية، والقانون رقم 18 لسنة 1980 بشأن أحكام قانون الجنسية المشار إليهما كما ألغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون.

كما أن هذا التمييز بين الأب والأم في منح الأولاد الجنسية مخالف للإعلان الدستوري الصادر سنة 2011 حيث نصت المادة 6 منه التالي: الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري..

وبن الجدير بالذكر انه بمقارنة وضع هؤلاء الليبيات وبين تمتع الرجل الليبي المتزوج بأجنبية، سواء كان يقيم في البلاد أم خارجها، بنقل جنسيته بسهولة لأولاده فور ميلادهم، معتبرة أن ذلك يعد تمييزاً ضد المرأة، ويتعارض كلية مع مصادقة ليبيا على اتفاقية «سيداو» الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

بالنسبة لاعتماد قوانين تسمح للأمهات الليبيات بمنح الجنسية الليبية لأولادهن، فوفقا لما قررته المحكمة العليا الليبية، فإن قانون الجنسية لم يميّز بين المرأة والرجل في اكتساب جنسيتها بأي حال من الأحوال، تأسيساً على أن للمرأة ذمة مستقلة عن زوجها، ومن ثم فهي تحتفظ بعد الزواج بجنسيتها، وذمتها المالية المستقلة واسم عائلتها.

ومن الملاحظ أن بعض تشريعات دول الجوار قد سايرت الجهود الدولية في تكريس حق أولاد الأم في الحصول على جنسية أمهم الأصلية، فقد أجرى المشرع المصري بعض التعديلات على قانون الجنسية بما يتلاءم مع المناشدات الفقهية والجهود الدولية في القانون رقم 145 لسنة 2004 بشأن الجنسية المصرية . حيث جاء بالفقرة الثانية يكون مصرياً من ولد لأب مصري أو لأم مصرية، وبذلك فإن المشرع قد ساوى ما بين الرجل والمرأة، وأعتمد حق الدم في الحصول أو اكتساب الجنسية.

ومن ذلك أيضا التشريع التونسي والذي اعتنق مبدأ المساواة في هذا الصدد بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية.

ويستفاد ذلك بوضوح من خلال النظر في قانون الجنسية التونسي الصادر عام 1963 والمعدل بالقانون عام 1993 حيث نص على أنه يصبح تونسياً من ولد خارج تونس من أم تونسية وأب أجنبي على أن يطالب بهذه الصفة بمقتضى تصريح خلال العام السابق على سن الرشد، أما قبل بلوغ الطالب سن التاسعة عشر فيصبح تونسياً بمجرد تصريح مشترك من أمه وأبيه.

ومن الجدير بالذكر أن الدستور الليبي الأول الصادر في أكتوبر 1951 مسألة الجنسية في المواد 8 ،9 ،10 منه. وقد كان صريحًا في عدم جواز الجمع بين الجنسية الليبية وسواها من الجنسيات العربية أو الأجنبية. ويُعَدّ ليبيًّا بموجبه كل من ولد في ليبيا أو كان أحد أبويه مولودًا في ليبيا أو أقام في ليبيا لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

أما الإعلان الدستوري الصادر في 2011 فلم يتناول مسألة الجنسية إطلاقًا، غير أن التمييز بين الأب والأم في منح الأبناء الجنسية مخالف للإعلان الدستوري، حيث نصت المادة (6) من الإعلان الدستوري الصادر سنة 2011 على (الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري..). كما نصت المادة (7) منه أيضا على أن (تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتلتزم بالانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض.) وبموجب هذا النص فإن الدولة الليبية تلتزم بالمواثيق الدولية التي تصون حقوق الإنسان.

مشكلة منح الجنسية الليبية لأبناء المواطِنة الليبية ليست مشكلة حديثة؛ لكونها كانت قائمة قبل أحداث 2011، إلا أن عملية صياغة الدستور الجديد أظهرتها على السطح. وتزامن ذلك مع إزالة القيود أمام إنشاء منظمات المجتمع المدني الحقوقية في ليبيا. وقد غيرت الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور موقفها ثلاث مرات بشأن المسألة وذلك في إصدارتها من المسودات على النحو الآتي:

المسودتان الأوليان للدستور الليبي المزمع الاستفتاء عليه، وهما ما سميتا بمخرجات اللجان النوعية ومخرجات لجان العمل، قد أشارت إحداهما بوضوح وحزم إلى عدم منح الجنسية الليبية لابن الليبية، وذلك في نص المادة العاشرة منها: ''الليبي من ولد لأب ليبي.

في 2016 حصل تغيير إيجابي في اتجاه منح الجنسية لهؤلاء في الاجتماعات الأخيرة التي عقدت بصلالة–عمان؛ مما أدى إلى تضمين مسودة المشروع الصادر في 19 أبريل 2016 تكريسًا لحقهم بالجنسية الليبية؛ حيث نص في مادته 12 بشكل مغاير. فيكون ليبيًّا وفق هذا المشروع مَن ولد لأم ليبية وفقًا لما ينظمه القانون وأجاز له القانون الاحتفاظ بجنسية. والتدقيق في هذه المسودة يسمح بالقول بأن المشرّع الدستوري ميز بين الذين يحوزون الجنسية بحكم القانون (مادة 12 فقرة أولى) والذين يكتسبونها بعد ولادتهم (مادة 12 فقرة ثانية) كالذين يولدون من ليبيات متزوجات من أجانب، والذين يكون منحهم الجنسية جوازيا ومقيدا بالضوابط التقديرية التي يقررها المشرع. ومن أهم هذه الضوابط حسبما جاء في المادة 13 من المسودة: اعتبارات المصلحة الوطنية والمحافظة على التركيبة السكانية وسهولة الاندماج في المجتمع الليبي. كما تجدر الإشارة إلى أن المشروع ينص على إمكانية سحب الجنسية المكتسبة خلال السنوات العشر التالية لاكتسابها. ويلحظ أن المشروع الدستوري أبقى في صورته النهائية على حرمان أولاد الليبيات من الحقوق السياسية في المادة 58 الفقرة السادسة منها.

أما في النسخة الأخيرة من مشروع الدستور وهي نسخة 29 يوليو 2017 هروبًا من الجدال بين المعارضين والمؤيدين فقد قرر المشرع الدستوري ترحيل الأزمة للأمام واكتفى في نص المادة 10 منه بإ٧حالة موضوع الجنسية للقانون.

خاتمة:

من خلال دراستنا لإشكاليات زواج الليبيات من الأجانب حق أولاد الزوجة الليبية في الحصول على جنسية أمهم ، يتبين جليا أن المشرع الليبي قد اعتمد حق الدم من جهة الأب كأساس أصيل لمنح الجنسية الليبية الأصلية مساويا بذلك بين الولادة داخل ليبيا آو خارجها ما دام الأب ليبياً ، كما اتجه لمنح الجنسية الليبية الأصلية على أساس حق الدم من جهة الأم بشكل احتياطي مرتبط بحق الإقليم أي الولادة على الإقليم الليبي ، وذلك في حالة غياب تأثير حق الدم من جهة الأب في نقل الجنسية الأصلية ، وذلك في حالات محددة وهي : من ولد لأم ليبية وأب مجهول الجنسية ، ومن ولد لأم ليبية وأب لا جنسية له.

وبناء على ذلك فإننا نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:.

1. أن المشرع الليبي في القانون رقم 24 لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية قد أجاز منح الجنسية لأولاد المواطنات الليبيات المتزوجات من غير الليبيين ، إلا أنه علق ذلك على موافقة الجهة التنفيذية وتقديرها والتي قد تقبل الطلب أو ترفضه ووضع ضوابط وشروط وضحتها اللائحة التنفيذية، والمفارقة العجيبة أن المشرع وفي نفس الوقت عالج وضع عديمي الجنسية اللقطاء والأولاد الغير شرعيين وأعطاهم حق الحصول على الجنسية باعترافه بدور الأم بشكل استثنائي في نقل جنسيتها للأولاد بناء على حق الدم من جهة الأم مدعماً بحق الإقليم .

٢- المشرع الليبي تبني حق الدم من جهة الأب بشكل مطلق متجاهلا حق الدم من جهة الأم إلا في حالات محددة يغيب فيها تأثير حق الدم من جهة الأب فالمشرع الليبي بهذا لم يأخذ بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة والذي جاءت بعض الاتفاقيات الدولية مؤكدة على حق المرأة في نقل جنسيتها لأبنائها ومساواتها بالرجل وهذه الاتفاقيات ملزمة لأطرافها وبالتالي فهي تقيد تشريعاتها ، فالمشرع الليبي جاء مخالفا بذلك لكل الاتفاقيات التي تعد ليبيا طرفا فيها ، فنرى انه من الضروري معالجة أوضاع أبناء الليبيات المولودين في ليبيا والمقيمين فيها ،وأن يتبنى المشرع مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة خاصة في مجال نقل الجنسية الأصلية للأبناء ، كما أنه لا فائدة من منعهم في حصولهم على الجنسية الليبية.

3- ضرورة اجراء بعض تعديلات على قانون الجنسية الأخير واقرار مبدأ المساواة بين الأب والأم في مجال نقل الجنسية الأصلية للأولاد ، وأن يعد ليبيا كل من ولد لأب ليبي أو أم ليبية حتى يمكن تفادي الحالة التي يكون فيها الولد بدون جنسية، ورفع كل القيود التي وضعها المشرع آنذاك لأن الاعتبارات التي جعلته يقرر ذلك قد تغيرت نتيجة المتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وزيادة العنوسة الخ هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يوجد التزام على الدولة بتعديل قوانينها الداخلية بما يتفق وتعهداتها الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية المشار إليها، وعلى القضاء الليبي إعمال المبدأ المذكور اعلاه الصادر عن الدائرة الدستورية ، دون الوقوف عند قانون الجنسية المذكور من خلال منح الجنسية لأولاد الليبيات عملا بالاتفاقيات الدولية المصدق عليها من الدولة الليبية .

قائمة المراجع:

الكتب:

1. ابو العلا النمر ، جنسية اولاد الأم المصرية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة، بدون تاريخ .
2. رشا على الدين، القانون الواجب التطبيق على عقد الزواج، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط1، 2010.
3. عبد السلام محمد الشريف العالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ط1، 1998.

الرسائل والأطروحات الجامعية:

1.جلال السنوسي ، مشكلات الجنسية وآثارها في ضوء قانون الأحوال الشخصية الليبي، رسالة ماجستير، جامعة مولانا مالك ابراهيم، الإسلامية الحكومية مالانج ، 2021.
2.رشا الصباغ، موقف القانون الاردني من جنسية ابناء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي مقارنة بالقوانين العربية ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان الأردن، 2009.

المقالات :

1.عزة المقهور، حق المرأة الليبية في منح جنسيتها إلى أبنائها من غير الليبين، القضية العادلة وأسانيدها القانونية، بحث منشور في مجلة المؤتمر، تصدر عن المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، العدد الصادر في يناير 2006، طرابلس ، ص4.
2. منى مفتاح الصور، حق الأم الليبية في نقل جنسيتها الأصلية لأبنائها في ضوء مبدأ المساواة، مجلة البحوث القانونية، ع 1، مصراته، ص 10.
3.حسن الياسري، دور الام في نقل الجنسية إلى الأولاد في التشريعات العربية و العراقية ،كلية القانون ، جامعة اهل البيت. العدد الثاني عشر.
4.بوخروبة حمزة، جنسية ابناء الأم الجزائرية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 13، يوليو 2018 .

تشريعات:

1. الإعلان الدستوري المؤقت ، وتعديلاته سنة 2011.
2. قانون رقم (15) لسنة 1985، بشأن قواعد تنظيم زواج الليبيين والليبيات من غير الليبيين.
3. قانون رقم (24) لسنة 2010، بشأن أحكام الجنسية.
4.القانون ارقم 17 لسنة 1954 بشأن الجنسية . صدر في ١٨ أبريل ١٩٥٤ .
5.قانون الجنسية التونسي الصادر عام 1963 والمعدل بالقانون عام 1993
6.القانون رقم 145 لسنة 2004 بشأن الجنسية المصرية

الأحكام والقرارات القضائية :

1.طعن دستوري رقم 57/1ق جلسة 2013/12/23

المواقع الإلكترونية:

1. رجب بسيس، إشكاليات زواج الليبيات من الأجانب بين القانون الليبي والالتزامات الدولية. حق أولاد الزوجة الليبية في الحصول على جنسية الأم، متاح على شبكة المعلومات الدولية https://aladel.gov.ly/home/?p=6256 تاريخ الدخول للموقع ١٦ يوليو ٢٠٢٢ .

2. حقوق الإنسان لأبناء الليبيات المتزوجات من أجانب، متاح على شبكة المعلومات الدولية تاريخ الدخول للموقع 20 يوليو ٢٠٢٢ . https://defendercenter.org/ar/5472،

3. امال الناني، جريدة الشرق الاوسط ، حرمان أبناء الليبيات المتزوجات من أجانب من اكتساب الجنسية: يعاملون كغرباء ويمنعون من التعليم والتوظيف والعلاج والانتخابات، الثلاثاء - 7 شوال 1442 هـ - 18 مايو 2021 مـ رقم العدد [15512 متاح على شبكة المعلومات الدولية aawsat.com تاريخ الدخول للموقع ٢٢ يوليو ٢٠٢٢.

4. ورقة معلومات حول المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية ، اليونيسف ، المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين. متاح على شبكة المعلومات الدولية https://www.unhcr.org/ar/5cb6e3d616.html تاريخ الدخول للموقع ١٥ أغسطس ٢٠٢٢.